

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

عدد 27

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

منشور

من وزيري تكنولوجيات الاتصال والنقل والصحة العمومية

..... 2002.01.17 عدد 2002.01.17 بتاريخ

الموضوع : حول توضيح الجوانب العملية لتطبيق قرار وزيري النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002.

المرجع : - الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلوحيتها وتجديدها؛

- قرار وزيري النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

المصاحيب : - الملحق 1: نموذج الشهادة الطبية؛

- الملحق 2: نموذج محضر اختبار؛

- الملحق 3: نموذج ترخيص مؤقت؛

- الملحق 4: نموذج محضر أشغال اللجنة المختصة؛

- الملحق 5: تعريف أصناف رخص السياقة.

يضبط هذا المنشور الإجراءات المتعلقة بتطبيق القرار المذكور أعلاه، ويتناول:

- 1- الإجراءات المتعلقة بتسلیم وقبول الشهادات الطبية بالنسبة للمترشحين للحصول على رخصة سياقة؛
- 2- طريقة تعمیر الشهادة الطبية من قبل الطبيب؛

- 3- الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة الملفات الخاصة بالمرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية؛ وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة؛
- 4- بعض الأمثلة العملية لتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها؛
- 5- الإجراءات الإدارية التي تخص تهيئة العربات؛
- 6- إجراءات أخرى؛

1- الإجراءات المتعلقة بتسلیم وقبول الشهادات الطبية بالنسبة للمترشحين للحصول على رخصة سياقة:

أ- المرشح السليم من كل إعاقة بدنية أو أمراض تتنافى والحصول على رخصة سياقة
 عند تقديم ملف للحصول على رخصة سياقة أو تجديدها أو الحصول على نظير منها أو تعويض مؤهل عسكري برخصة مدنية أو تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية، يجب تقديم شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تثبت أن المعنى بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة سياقة وذلك طبقا للأنموذج المصاحب الوارد بالملحق عدد 2 بقرار وزيري النقل والصحة العمومية والمشار إليه بالمرجع. ويجب في كل الحالات اعتماد هذا الأنموذج مع تعديله من قبل الطبيب. تحت الدقة والوضوح.

ب- المرشح المصابة بإعاقة بدنية أو مرض يتطلب تهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة:
 يتم تقديم مطلب الحصول على رخصة سياقة أو تجديدها بإحدى الإدارات الجهوية "وكالة الفنية للنقل البري مصحوبا بالوثائق المطلوبة باستثناء وصل دفع المعاليم المستوجبة. ويجب تقديم شهادة طبية مطابقة للأنموذج المصاحب (الملحق 1 لهذا المنشور) و المسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر . ويجب أن تتضمن هذه الشهادة رقم المرجع المطابق لنوعية إعاقة أو مرض المعنى بالأمر طبقا لقائمة حالات الإعاقات والأمراض المبينة بالملحق عدد 1 بنفس القرار .

تشتمل القائمة على ستة أقسام وهي:

القسم I : علل القلب والأوعية الدموية؛

القسم II : العين والرؤية؛

القسم III : أمراض الأذن والأذن والحنجرة والأمراض الرئوية؛

القسم IV : أمراض الجهاز العصبي والأمراض النفسية؛

القسم V : الجهاز الحركي؛

القسم VI : حالات أخرى.

يتكون كل قسم من فقرات تضم مجموعة من العلل (عدد هذه الفقرات ٤١)، تنقسم الفقرات إلى فقرات فرعية تحمل أرقاماً.

ويتم النظر في المطالب المقدمة طبقاً للفقرة " 3 " أعلاه.

2-طريقة تعمير الشهادة الطبية من قبل الطبيب:

أ-يجب في كل الحالات اعتماد أنموذج الشهادة الطبية المشار إليه أعلاه مع تعمير الشهادة من قبل الطبيب بكامل الدقة والوضوح؛

ب-بعد فحص المترشح وفي صورة اكتشاف إصابته بعلة ، يتم اعتماد القائمة المذكورة آنفاً عند تعمير الشهادة الطبية وذلك بالتصيص على رقم المرجع المطابق للعلة وفقاً لما ورد بهذه القائمة. ويتعين التثبت من الحالة باعتبار أن الإجراءات والتأهيل للسيارة يمكن أن تختلف بين المجموعتين الأولى والثانية من أصناف رخص السيارة المنصوص عليها بالقائمة؛

ج-في بعض الحالات المنصوص عليها بالقائمة يشترط أخذ رأي طبيب مختص يتولى القيام بالفحص السريري وبالتحاليل التكميلية الضرورية للمترشح إن اقتضت الحالة ذلك وتسليمه:

- إما شهادة طبية يتم التنصيص فيها على أن المترشح مؤهل للسيارة (وعند الاقتضاء التنصيص على المرجع المطابق للعلة). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري معالجة الملف طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة " 3 " أعلاه.
- إما شهادة طبية مرفقة بتقرير في ظرف مغلق يتضمن نتائج الفحوص المطلوبة ورأي الطبيب المختص بخصوص الحالة الصحية (وتتضمن على وجوب عرض الحالة على أنظار اللجنة المختصة المشار إليها بالفقرة " 5 " أعلاه). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة ملف المعنى بالأمر على هذه اللجنة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة " 3 " أعلاه النقطة " 2-3 ".

د- في بعض حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئه خاصة للعربات و/أو حمل كفاستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية ، يمكن مطالبة المترشح بالمثل أمام اللجنة المختصة المشار إليها بالفقرة " 5 " أعلاه (انظر الإجراءات المنصوص عليها بالقائمة).

وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة ملف المعنى بالأمر مصحوباً بشهادة طبية وتقرير يوضع في ظرف مغلق (ويسلم من قبل الطبيب المختص) إلى اللجنة المختصة المذكورة (الطبيب المعين باللجنة) طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة " 3 " أعلاه النقطة " 2-3 ".

3- الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة الملفات الخاصة بالمرشحين المصابين بإعاقات بدنية

أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة:

3-1 بالنسبة للمترشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية:

أ- يتم النظر في مطالبات المرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة من قبل مجموعة عمل يترأسها المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري أو من ينوبه وتضم ممتحنا (مكلف ب مباشرة هذه الملفات) وموظفا مختصا في دراسة ملفات العربات التي تخضع إلى تغييرات جوهرية وذلك باعتماد الشهادة الطبية وبالرجوع إلى مقتضيات قرار وزيري النقل والصحة العمومية المذكور أعلاه؛

ب- يتم تحرير محضر الاختبار طبقا للأنموذج المرفق (الملحق 2 لهذا المنشور). ويجب التنصيص بهذا المحضر على أسباب الطبيعة المتعلقة بالحالة المعروضة والتهيئات الواجب توفيرها بالعربة من أجل التدرب على السيارة إجراء الاختبار التطبيقي و/أو الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها طبقا لأحكام القرار المشترك المذكور بالمرجع؛

ج- بعد النظر في الملف والتصریح بإمكانية الحصول على رخصة سيارة، يخول للمعني بالأمر إجراء الاختبارات النظرية بعد دفع المعاليم المستوجبة؛

3-2 بالنسبة للأشخاص المصابين بحالات أخرى من الإعاقات و/أو الأمراض التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه والمكلفة بالنظر وإبداء الرأي في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 16 من نفس الأمر والحالات الخاصة الأخرى من الإعاقات و/أو الأمراض:

تم إحالة الملفات الأصلية على أنظار هذه اللجنة عن طريق جدول إحالة رسمي يوجه باسم السيد الرئيس العام للوكالة الفنية للنقل البري على أن يحتفظ بنسخة منها بالإدارة الجهوية المعنية (باستثناء الظرف المغلق الذي يحال على اللجنة المختصة دون فتحه).

ويتضمن الملف الأصلي موضوع الإحالة الوثائق التالية:

- مطلب الحصول على رخصة السيارة؛

- محضر الاختبار (الملحق 2)؛

- الشهادة الطبية و التقرير المسلم في ظرف مغلق من قبل الطبيب المختص يتضمن نتائج الفحوص المطلوبة ورأيه بخصوص الحالة الصحية للمترشح.

4- بعض الأمثلة العملية لتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها:

مثال عدد 1 : مترشح مصاب باحتشاء قلبي (infarctus du myocarde) : بالنظر إلى القائمة يتبيّن و أن هذه العلة مدرجة بالقسم عدد I ، الفقرة 1-1 ، الفقرة الفرعية 1-1-2 . و بالرجوع إلى الإجراءات الواردة بهذه الفقرة الفرعية، يجبأخذ رأي الطبيب المختص في أمراض القلب، المطالب بالقيام بالفحص السريري و بمخطط قلبي كهربائي للمترشح وتسليميه:

- إما شهادة طبية يتم التصيص فيها على أن المترشح مؤهل للسياقة (و عند الاقتضاء التصيص عل المرجع المطابق للعلة). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري معالجة الملف طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه (النقطة 1-3) :

• إما شهادة طبية مرفقة بتقرير في ظرف مغلق يتضمن نتائج الفحوص المطلوبة ورأي الطبيب المختص بخصوص الحالة الصحية (وتنص على وجوب عرض الحالة على أنظار اللجنة المختصة المشار إليها بالفقرة "5" أسفله) . وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة ملف المعنى بالأمر على هذه اللجنة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه (النقطة 2-3) .

مثال عدد 2 : مترشح مبتور الساعد الأيمن: بالنظر إلى القائمة يتبيّن و أن هاته العلة مدرجة بالقسم عدد V ، الفقرة عدد 5-1 ، الفقرة الفرعية عدد 5-1-4 . في هاته الحالة يجب التثبت إن كان المترشح قد تقدم للحصول على رخصة سياقة:

- من المجموعة الأولى، و في هذه الحالة تكون السياقة ممكّنة مع ضرورة إدخال التهنيات اللازمة على العربة طبقا لما ورد بالقائمة؛

- من المجموعة الثانية، و في هذه الحالة تكون السياقة غير ممكّنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة وتتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري عرض الحالة على اللجنة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه.

مثال عدد 3 : مترشح مصاب بعور: بالنظر إلى القائمة يتبيّن و أن هاته الحالة مدرجة بالقسم عدد II ، الفقرة عدد 2-8 (لا توجد فقرة فرعية تتعلق بها هذه العلة). بالنسبة للمجموعة الأولى، فإن السياقة ممكّنة في الحالات المذكورة بهذه القائمة وذلك بعدأخذ رأي الطبيب المختص في طب العيون و تتم معالجة الملف طبقا للإجراءات المذكورة بالمثال عدد 1 ، أما بالنسبة للمترشحين للمجموعة الثانية فإن السياقة غير ممكّنة في كل الحالات. وتتولى الإداره الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري عرض الحالة بخطى أنظار اللجنة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه (النقطة 2-3) .

5- اللجنة المختصة المحدثة لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (الوكلالة الفنية للنقل

البرى

نصت الفصول 12 و 13 و 14 من الأمر المشار إليه بالمرجع على تركيبة وسير أعمال اللجنة مختصة المحدثة لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (الوكلالة الفنية للنقل البري) التي تتولى النظر في الحالات المنصوص عليها بالقائمة الملحة بقرار وزيري النقل والصحة العمومية المذكور أعلاه و بالفصل 16 من نفس الأمر والحالات الخاصة الأخرى من الإعاقات والأمراض المعروضة عليها من قبل المصالح الجهوية للوكلالة الفنية للنقل البري؛

تتركب هذه اللجنة كما يلي:

رئيس : الرئيس المدير العام للوكلالة الفنية للنقل البري أو من يمثله؛

أعضاء: -طبيب ممثل لوزارة الصحة العمومية؛

-ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن؛

-مسؤول من المصلحة المكلفة بقبول العربات بالوكلالة الفنية للنقل البري.

يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكلالة الفنية للنقل البري.

تجتمع اللجنة المختصة بدعة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة. ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور الطبيب وأغلبية أعضائها. وفي صورة غياب الطبيب أو عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة في جلسة ثانية و تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدون أشغال اللجنة في محاضر طبقا للأنموذج المصاحب بالملحق 4 لهذا المنشور يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

٦- الإجراءات الإدارية التي تخص تهيئة العربات:

عند النجاح في الاختبار النظري، يتولى المعنى بالأمر تقديم عربة تتضمن التهئات المطلوبة المنصوص عليها بمحضر الاختبار وتتولى المصالح الجهوية المختصة القيام بعملية القبول بصفة منفردة. إذا كانت عملية القبول إيجابية و بالإضافة إلى محضر القبول بصفة منفردة، يسلم المعنى بالأمر ترخيص مؤقت صالح لمدة شهرين قابلة التجديد (ملحق عدد 3 لهذا المنشور). وينص هذا الترخيص على الشروط الازمة لاستعمال العربة من قبل المترشح للتدريب على السياقة وإجراء الاختبار التطبيقي لامتحان رخصة السياقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى التهئات المطلوبة، يتعين على المترشح تجهيز العربة بجهاز تحكم مزدوج للتوقف وبدواسة التسارع.

7- إجراءات أخرى:

أ- إذا تبين عند تسليم رخصة السيارة أن طالبها مصاب حسب الشهادة الطبية بداء لا يتنافى و الحصول على رخصة سيارة ولكن قد تزداد خطورته، يتعين على مصالح الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة الملف على اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه التي تقترح التخفيض من مدة صلاحية رخصة السيارة إن استوجبت الحالة ذلك.

ب- إذا تبين عند تسليم رخصة السيارة أو أثناء إجراء الاختبارات الازمة للحصول على رخصة السيارة أن صاحبها مصاب ظاهرياً بإحدى الإعاقات أو الأمراض الواردة بالقائمة المشار إليها أعلاه أو الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة، تتولى مصالح الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من الحالة طبقاً للإجراءات الإدارية المعمول بها وتعتمد الإجراءات التالية :

* إذا اتضح أن السائق مصاب بإعاقة أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة، يسلم للمعنى بالأمر رخصة سيارة جديدة تعوض الرخصة القديمة بعد القيام بالإجراءات الإدارية الازمة. تتضمن الرخصة الصنف أو الأصناف المتحصل عليها حسب نوع الإعاقة دون إجراء امتحان في الغرض.

* إذا اتضح بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه أن السائق أصيب بإعاقة تتنافي والحصول على رخصة سيارة تسحب رخصة السيارة من المعنى بالأمر ولا يمكن تجديدها.

يتم اعتماد الأنماذج الجديد للشهادة الطبية إبتداء من 2 ماي 2003.

وزير الصحة العمومية

إمضاء: الحبيب مبارك

المرسل إليهم :

السادة :

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المراكز والمعاهد والمستشفيات
- الجهة المحلية ومجامع الصحة الأساسية
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء
- رئيس الغرفة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.